14 - تصرفات الفضولي:

الفُضولي -ضم الفاء- وهو لغة: المشتغل بما لا يَعْنيه. وفي اصطلاح الفقهاء: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي؛ كالأجنبي يزوج أو يبيع. (1) ويجب أن يلحظ في هذا المقام: أن الفضول لا يكون إلا في حدود التصرف القولي ، أما إذا أعقب التصرف القولي -بطريق الفضول- تنفيذ فعلي؛ كما لو باع شخص ملك غيره وسلمه إلى المشتري ، فإنه عندئذ يصير غاصبًا ، ويأخذ عمله حكم الغصب. (2) وبيع الفضولي حرام؛ لأنه تصرف في مال الغير ، وهو يعتبر تعديًا على حقوق الآخرين ، جاء في المجلة العدلية: ولا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه . وصرح المالكية بأن بيع الفضولي بلا مصلحة للمالك حرام ، أما إن باع للمصلحة؛ كخوف تلف أو ضياع فغير حرام ، بل ربما كان مندوبًا إليه. وهو تفريق حسن ، وهو موافق لما عند الجمهور في: الوديعة ، عند خوف تلفها. والله أعلم. (3) ويصح بيع الفضولي باتفاق إذا كان المالك حاضرًا ، وأجاز البيع ، ويصير حكمه حكم بيع الوكيل. كما اتفقا على أنه لا يصح بيعه إذا كان المالك غير أَهْلٍ للإجازة؛ كالصبي والمجنون. (4)

واختلفوا في حكم بيع الفضولي إذا كان المالك أهلًا للتصرف ، وبيع ماله وهو غائب ، أو كان حاضرًا ، وبيع ماله وهو ساكت: فمذهب الحنفية والمالكية ، والشافعي في القديم ، وإحدى الروايتين في الجديد ، وأحمد في إحدى الروايتين: إن البيع صحيح ، إلا أنه موقوف على إجازة المالك. والمذهب عند الشافعية والحنابلة : إن البيع باطل. (1) هذا من حيث الجملة ، وللفقهاء شروط أن تنظر في مظانها. (2) والراجح عندي -والله أعلم - مذهب الحنفية والمالكية ؛ وهو أن بيع الفضولي يصح ، ويتوقف نفاذه على إذن المالك؛ ودليله

حديث عروة البارقي ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث معه بدينار يشتري له أضحية -وقال مرة: أو شاة- فاشترى له اثنتين ، فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعى له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى التراب لربح فيه. (3)

قال الشافعي رضي الله عنه: إن صح الحديث قلت به. (4) وقد صح الحديث لأنه من رواية البخاري . قال الحافظ ابن حجر : وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي ، والله أعلم. (5) ووجه الاستدلال بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أجاز هذا البيع ، ولو كان باطلًا لرده ، وأنكر على من صدر منه. (6)

ويستدل له أيضًا بحديث الثلاثة النفر الذين حبسوا في الغار (1) وترجم البخاري : إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي. (2) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي ، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز ، وأورد فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار ، وموضع الترجمة منه قول أحدهم:

أني استأجرت أجيرًا بفرق من ذرة فأعطيته فأبي ، فعمدت إلى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها... فإن فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه ، ولكنه لما ثَمَّره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي ، وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، والجمهور على خلافه ، والخلاف فيه شهير ، لكن يتقرر بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله ، وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه ، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به ، لا لا تبع ما ليس عندك. (4)

فمردود عليه بأن معناه لا تبع ما ليس عندك أصلًا؛ أي لا تملكه لا أصالة ولا يدًا ، وليس معناه لا تبع مالًا تملكه أصالة ، وإن كان بيدك وكالة ، فلا يصح استدلالهم به على بطلان الفضولي ، والدليل عليه أنه لا يدخل فيه بيع الوكيل إجماعًا. (5) ويترتب على القول بصحة بيع الفضولي دخول العوضين في ملك كل من البائع والمشتري ، والله أعلم.

---

(1) متفق عليه ، رياض الصالحين ، رقم: 12.

(2) فتح الباري ، 4 / 477.

(3) فتح الباري ، 4 / 477 ، شرح الحديث ، رقم: 2215 .

(4) رواه أبو داود ، كتاب: الإجارة ، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ، رقم: 3503 . والترمذي ، في البيوع ، باب: كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم: 1232 .

(5) انظر: إعلاء السنن: للتهانوي ، 14 / 151. إيثار الإنصاف: لسبط ابن الجوزي ، 308 .

---

(1) درر الحاكم: لحيدر ، 1 / 85. شرح المجلة: للأتاسي ، 1 / 262. مواهب الجليل ، 4 / 270. التاج والإكليل ، 4 / 269. تحفة المحتاج: للهيتمي ، 4 / 246. كشاف القناع: للبهوتي ، 3 / 157. الإنصاف: للمرداوي ، 4 / 382. والموسوعة الفقهية ، 9 / 117. وابن عابدين ، 4 / 136.

(2) درر الحاكم: لحيدر ، 1 / 85. شرح المجلة: للأتاسي ، 1 / 262. مواهب الجليل ، 4 / 270. التاج والإكليل ، 4 / 269. تحفة المحتاج: للهيتمي ، 4 / 246. كشاف القناع: للبهوتي ، 3 / 157. الإنصاف: للمرداوي ، 4 / 382. والموسوعة الفقهية ، 9 / 117. وابن عابدين ، 4 / 136.

(3) رواه البخاري ، كتاب: المناقب ، رقم: 3642 ، وغيره. وانظر: المحرر في الحديث ، رقم: 906 . وانظر: شرحه في فتح الباري ، 6 / 733. عمدة القاري ، 16 / 165. إعلان السنن ، 14 / 152. بمجرد كونه شرع من قبلنا. (3) وأما ما استدل به الشافعية والحنابلة من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

:

(4) الفتح ، 6 / 733.

(5) الفتح ، 6 / 733.

(6) الفتح ، 6 / 733. تبيين الحقائق ، 4 / 103.

---

(1) المغرب: المطرزي ، 2 / 142. الكليات: لأبي البقاء ، 3 / 332. الشلبي على تبيين الحقائق ، 4 / 103.

(2) شرح القواعد: للزرقا ، 462. المدخل الفقهي العام: للزرقا ، 1 / 425.

(3) درر الحاكم: لحيدر ، 1 / 85. شرح المجلة: للأتاسي ، 1 / 262. مواهب الجليل ، 4 / 270. التاج والإكليل ، 4 / 269. تحفة المحتاج: للهيتمي ، 4 / 246. كشاف القناع: للبهوتي ، 3 / 157. الإنصاف: للمرداوي ، 4 / 382.

(4) درر الحاكم: لحيدر ، 1 / 85. شرح المجلة: للأتاسي ، 1 / 262. مواهب الجليل ، 4 / 270. التاج والإكليل ، 4 / 269. تحفة المحتاج: للهيتمي ، 4 / 246. كشاف القناع: للبهوتي ، 3 / 157. الإنصاف: للمرداوي ، 4 / 382. والموسوعة الفقهية ، 9 / 117.